قضيـة المـرأة (4)

مكانة المرأة في الديانات غير الإسلام

4/ 3/ 1417هـ

إنَّ الحَمدَ للهِ... أمَّا بَعدُ:

فَمَعاشِرَ المُسلِمينَ:

لَقَد حَظِيَت المَرأَةُ فِي مُحيطِ الإِسْلامِ بِعِنايَةٍ تامَّةٍ ورِعايَةٍ فائِقَةٍ بَلَغَت شَأواً بَعيداً فِي صَونِها وحِفظِها مِن أَن تَمَسَّها يَدُ لامِسٍ أَو تُبصِرَها عَينُ خائِنٍ. لَقَد أَنزَلَ الإِسْلامُ المَرأَةَ تِلكَ المَنزِلَةَ العالِيَةَ اعتِرافاً بِحَقِّها وفَضلِها فَجَعَلَها أُمّاً لَها حَقُّ البِرِّ وَالإِحسانِ، وجعَلَها زَوجَةً لَها حَقُّ المُعاشَرَةِ بِالمَعروفِ، وجعَلَها ابنَةً لَها حَقُّ التَّربِيَةِ والنَّفَقَةِ.

وَتَزدادُ مَنزِلَةُ المَرأَةِ رِفعَةً وتَكريماً إِذا نَظَرنا فِي حالِها ومُعامَلَتِها خارِجَ مُحيطِ الإِسْلامِ، وكَما قِيلَ: «وَبِضِدِّها تَتَميَّزُ الأَشياءُ»، وسَأَسوقُ عَلَى مَسامِعِكُم شَيئاً يَسيراً عَن مَنزِلَةِ المَرأَةِ عِندَ غَيرِ المُسلِمينَ وكَيفَ كانَت تُعامَلُ؟ وإِلى أَيِّ دَرَجَةٍ بَلَغَت فِي الاحتِقارِ وَالذِّلَةِ والمَهانَةِ؟ حَتَّى يُعلَمَ البونُ الشَّاسِعُ والفَرقُ العَظيمُ بَينَ مَنزِلَتِها فِي ضَوءِ أَحكامِ الإِسْلامِ وتَعالِيمِهِ وَتِلكَ النُّظُمِ الجائِرَةِ والقَوانينِ المُتَناقِضَةِ، وصَدَقَ اللهُ: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً} [النساء: 82].

تُذكَرُ تِلكَ المُفارَقاتُ عَن أَحوالِ المَرأَةِ لِبَيانِ جَهلِ أَو تَجاهُلِ أُولَئِكَ الشَّراذِمِ أَعداءِ الأَمنِ والأَمانِ، الذِينَ يَنعِقونَ بِما لا يَفقَهونَ ويُرَدِّدونَ عِباراتٍ جَوفاءَ مُستَهلَكَةً {قَدْ قَالَهَا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ} [الحجر: 84].

وَالعَجَبُ أَنَّ بعضَ أَهلِ الغَربِ قَد فَطِنَ إِلى تِلكَ المُفارَقاتِ فِي حالِ المَرأَةِ المُسلِمَةِ وغَيرِها فَقالَ بعدَ كَلامٍ لَهُ «... وخَيرُ طَرِيقَةٍ لِتُقَدِّرَ التَّأثيرَ الذِي أَحدَثَهُ الإِسْلامُ فِي تَحسينِ حالِ المَرأَةِ فِي الشَّرقِ أَن نَبحَثَ عَمَّا كانَ عَلَيهِ حالُها قَبلَ القُرآنِ» وبعدَ هَذا يُقَالُ:

* لَقَد كانَتِ المَرأَةُ عِندَ الإِغريقِ مُحتَقَرَةً مُهانَةً حَتَّى سَمُّوها رِجساً مِن عَمَلِ الشَّيطانِ، وكانَت عِندَهُم كَسَقطِ المَتاعِ، تُباعُ وتُشتَرى فِي الأَسواقِ، مَسلوبَةَ الحُقوقِ، مَحرومةً مِن حَقِّ المِيراثِ، وحَقِّ التَّصَرُّفِ فِي المالِ، حَتَّى قَالَ بعضُ فَلاسِفَتِهِم: «إِنَّ وُجودَ المَرأَةِ هُوَ أَكبَرُ مَنشَأٍ ومَصدَرٍ لِلأَزْمَةِ والانهِيارِ فِي العالَمِ، إِنَّ المَرأَةَ تُشبِهُ شَجَرَةً مَسمومَةً، حَيثُ يَكونُ ظاهِرُها جَميلاً، وَلَكِن عِندَما تأكُلُ مِنها العَصافيرُ تَموتُ حالاً».

* وَأمَّا مَنزِلَةُ المَرأَةِ عِندَ الرُّومِ: فَلَم تَكُن أحسَنَ شَأناً مِنها عِندَ الإغريقِ، فَلَقَد كانَ شِعارُ الرُّومانِ «لَيسَ لِلمَرأَةِ رُوحٌ، هَكَذا كانَ شِعارُهُم فِيما يَتعَلَّقُ بِشَأنِ المَرأَةِ، ولَقَد كانُوا يَصُبُّونَ الزَّيتَ الحَارَّ عَلى بَدَنِها، ويَربِطونَها بِالأعمِدَةِ، بَل كانُوا يَربِطونَ النِّساءَ بِذُيولِ الخُيولِ

ويُسرِعُونَ بِها إلى أَقصَى سُرعَةٍ حَتَّى تَموتَ.

* وَأمَّا عِندَ الصِّينيينَ القُدَماءِ: فَلَقَد شُبِّهَتِ المَرأَةُ عِندَهُم بِالمِياهِ المُؤلِمَةِ التِي تَغسِلُ السَّعادَةَ وَالمالَ، وَلِلرَّجُلِ الحَقُّ فِي أَن يَبيعَ زَوجَتَهُ كالجارِيَةِ، وَإذا تَرَمَّلَتِ المَرأَةُ عِندَهُم أَصبَحَت ثَروَةً عِندَ أَهلِ الزَّوجِ، وَللزَّوجِ الحَقُّ فِي أَنَّ يَدفِنَ زَوجَتَهُ حَيَّةً.

* وَأمَّا مَنزِلَتُها فِي قَوانينِ حَمورابِي: فَلَقَد كانَتِ المَرأَةُ تُحسَبُ فِي عِدادِ الماشِيَةِ المَملوكَةِ، ومَن قَتَل بِنتاً لِرَجُلٍ كانَ عَلَيهِ أَن يُسَلِّمَ ابنَتَهُ إلى أَولِياءِ القَتيلِ حَتَّى يَقتُلوها أَو يَتَملَّكوها.

* وَأمَّا عِندَ الهُندوسِيينَ: فَمِنَ المُسَلَّماتِ عِندَهُم ما نَصُّهُ:

«لَيسَ الصَّبرُ المُقَدَّرُ، والريحُ، والمَوتُ، والجَحيمُ، والسُّمُّ، والأَفاعِي، والنَّارُ، أَسوَأَ مِنَ المَرأَةِ».

وَلَيسَ لَها حَقٌّ فِي الحَياةِ بعدَ مَوتِ زَوجِها بَل يَجِبُ عَلَيها أَن تَموتَ يومَ مَوتِ زَوجِها وأَن تُحرَقَ مَعَهُ وَهِيَ حَيَّةٌ عَلَى مَوقِدٍ واحِدٍ، وكانَت تُقَدَّمُ قُرباناً لِلآلِهَةِ.

* وَأمَّا مَنزِلَةُ المَرأَةِ عِندَ الفُرسِ: فَقَد أُبيحَ عِندَهُم الزَّواجُ بِالأُمَّهاتِ وَالأَخواتِ والعَمَّاتِ والخالاتِ وبَناتِ الأَخِ وَبَناتِ الأُختِ، وكانَتِ المَرأَةُ فِي حالَةِ الطَّمثِ تَخرُجُ إلى مَكانٍ بَعيدٍ خارِجَ المَدينَةِ وَلا يَجوزُ لأَحَدٍ مُخالَطَتُها إلاَّ الخُدَّامُ الذِينَ يُقَدِّمونَ لَها الطَّعامَ، وَفَضلاً عَن هَذا كُلِّهِ فَقَد كانَتِ المَرأَةُ الفارِسِيَّةُ تَحتَ سُلطَةِ الرَّجُلِ المُطلَقَةِ يَحِقُّ لَهُ أَن يَحكُمَ عَلَيها بِالمَوتِ أَو يُنعِمَ عَلَيها بِالحَياةِ.

* وَأمَّا مَنزِلَتُها عِندَ اليَهودِ: فَقَد كانَتِ المَرأَةُ تُعتَبَرُ فِي مَرتَبَةِ الخادِمِ، وكانَ لأَبيها الحَقُّ فِي أَن يَبيعَها قاصِرَةً، ولَيسَ لَها حَظٌّ مِنَ المِيراثِ إلاَّ إذا لَم يَكُن لأَبيها دُرِيَّةٌ مِنَ البَنينَ.

وشَراذِمُ يَهودٍ يَعتَبِرونَ المَرأَةَ لَعنَةً؛ لأَنَّها أَغوَت آدَمَ، وعِندَما يُصيبُها الحَيضُ لا يُجالِسونَها وَلا يُؤاكِلونَها، وَلاَ تَلمِسُ وِعاءً حَتَّى لاَ يَتَنَجَّسُ، وكانَ بعضُهُم يَنصِبُ لِلحائِضِ خَيمَةً ويَضَعُ أَمامَها خُبزاً وماءً، ويَجعَلُها فِي هَذِهِ الخَيمَةِ حَتَّى تَطهُرَ.

وَأمَّا عِندَ النَّصارَى الأَوائِلَ: فَلِلمَرأَةِ شَأنٌ عَجيبٌ، فَقَد أَعلَنَ أَحَدُ أَحبارِهِم: أَنَّ المَرأَةَ شَرٌّ لا بُدَّ مِنهُ، وَآفَةٌ مَرغوبٌ فِيها، وخَطَرٌ عَلى الأُسرَةِ والبَيتِ، ومَحبوبَةٌ فَتَّاكَةٌ، ومُصيبَةٌ مَطلِيَّةٌ مُمَوَّهَةٌ.

وظَلَّتِ النِّساءُ فِي الغَربِ طِبقاً لِبَعضِ قَوانينِهِم غَيرَ مَعدوداتٍ مِنَ الأَشخاصِ أَوِ المُواطِنينَ الذِينَ

اصطَلَحَ القَانونُ عَلى تَسمِيَتِهِم بِهذا الاسمِ.

لِذَلِكَ لَم يَكُن لَهُنَّ حُقوقٌ شَخصِيَّةٌ وَلاَ حَقٌّ فِي الأَموالِ التِي يَكتَسِبنَها وَلا حَقٌّ فِي مُلكِيَةِ شَيءٍ حَتَّى المَلابِسَ التِي كُنَّ يَلبِسنَها.

بَـل إِنَّ القانُونَ الإنكليزِيَّ حَتَّى العامِ المِيلادِيِّ الخامِسِ بعدَ المِائَـةِ الثامِنَةِ وَالأَلفِ كانَ يُبيحُ لِلرَّجُلِ أَن يَبيعَ زَوجَتَهُ بِثَمَنٍ بَخسٍ، إِلى غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الجَهالاتِ والضَّلالاتِ التِي أَودَت بِعُقولِهِم حَتَّى جَعَلوا مِنَ المَرأَةِ رَمزاً لِلنَّكَدِ وَالغِوايَةِ، وجَعَلُوا مِنها شِعاراً لِلذُّلِّ وَالمَهانَةِ وَالاحتِقارِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعوذُ بِكَ مِنَ الهَوى بَعدَ الهُدَى، وَمِنَ الضَّلالَةِ بعدَ البَصيرَةِ.

* * *

الخطبة الثانية

الحَمدُ للهِ...

* وَأمَّا أَمرُ المَرأَةِ عِندَ عَرَبِ الجاهِلِيَّةِ: فَحَدِّث عَنِ الجَهالاتِ وَلاَ حَرَجَ، فَلَقَد كانتِ المَرأَةُ عِندَهُم شَيئاً مَهجوراً.

قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنه:

«وَاللهِ إِنَّا كُنَّا فِي الجاهِلِيَّةِ ما نَعُدُّ لِلنِّساءِ أَمراً حَتَّى أَنزَلَ اللهُ فِيهِنَّ ما أَنزَلَ، وقَسَمَ لَهُنَّ ما قَسَمَ».

وَلَقَد أَخبرَ اللهُ تَعَالَى عَن شَنيعِ صُنعِهِم وتَشاؤُمِهِم بِالأُنثى بِقَولِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ} [النحل: 58-59].

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنهُما: «وَذَلِكَ أَنَّهُم كانُوا فِي الجاهِلِيَّةِ إِذا وُلِدَ لِلرَّجُلِ مِنهُم جَارِيَةٌ، أَمسَكَها عَلى هُونٍ أَو دَسَّها فِي التُّرابِ وهِيَ حَيَّةٌ»(□).

وَقالَ قَتادَةُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «هَذا صَنيعُ مُشرِكِي العَرَبِ، أَخبَرَهُمُ اللهُ بِخُبثِ صَنيعِهِم...» إِلى أَن قَالَ: «وَإِنَّما أَخبَرَكُم اللهُ بِصَنيعِهِم لِتَجتَنِبوهُ وتَنتَهُوا عَنهُ، فَكانَ أَحَدُهُم يَغذو كَلبَهُ ويَئِدُ ابنَتَهُ»(□).

وقَد رُوِيَ عَنهُم فِي وَأدِ البَناتِ عَجائِبُ وغَرائِبُ، فَقَد كانَ بعضُهُم يَرى أَنَّ فِي بَقاءِ البِنتِ هَمّاً وغَمّاً وقَلَقاً، وَلِذا سَلَكُوا فِي التَّخَلُّصِ مِنهُنَّ طُرُقاً شَنيعَةً لاَ يَقومُ بِها إِلاَّ مَن نُزِعَت مِن قَلبِهِ الرَّحمَةُ، فَمِن ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنهُم كانَ يَشتَرِطُ عَلى امرَأَتِهِ أَنَّكِ تَئِدينَ جارِيَةً وتَستحيينَ أُخرَى، فَإِذا كانَ يَومُ الجارِيَةِ التِي تُوأَدُ غَدا مِن عِندِ أَهلِهِ أَو راحَ، وَقالَ: أَنتِ عَلَيَّ كَأُمِّي إِن رَجَعتُ إِلَيكِ وَلَم تَئِديهَا، فَتُرسِلُ إِلى نِسوَتِها فَيحفِرنَ لَها حُفرَةً فَيَتَداوَلنَها بَينَهُنَّ، فَإِذا بَصُرنَ بِهِ مُقبِلاً دَسَسنها فِي حُفرَتِها وسَوَّينَ عَلَيها التُّرابَ، وكانَ بعضُهُم يُلقِي ابنَتَهُ مِن شاهِقٍ.

وأَعجَبُ مِن هَذا كُلِّهِ أَنَّ بعضَهُم كانَ يُبقِي ابنَتَهُ عِندَهُ حَتَّى تَعقِلَ وتَشِبَّ، ثُمَّ يَأمُرُ أُمَّها أَن تُلبِسَها الحُلِيَّ والحُلَلَ، بِزَعمِ أَنَّهُ يُريدُ أَن يَزورَ بِها بعضَ قَرابَتِهِ فَتأخُذُ زَوجَتُهُ عَلَيهِ العُهودَ والمَواثيقَ أَن يَرجِعَ بِها إِلَيهِ، وقَد حَكى بعضُ أَهلِ الجاهِلِيَّةِ ذَلِكَ فَذَكَرَ عَن نَفسِهِ أَنَّهُ أَخَذَ ابنَتَهُ بَعدَ عُهودِ أُمِّها ومَواثيقِها،

(□) تفسير الطبري (21661).

(□) المرجع السابق (21662).

قَالَ: فَذَهَبتُ بِها إِلى رَأسِ بِئرٍ فَنَظرتُ فِي البِئرِ، فَفَطِنَتِ الجارِيَةُ أَنِّي أُرِيدُ أَن أُلقِيَها فِي البِئرِ، فَالتَزَمَتنِي وجَعَلَت تَبكِي وتَقولُ: يا أَبَتِ مَاذا تُرِيدُ أَن تَفعَلَ بِي؟ قَالَ: فَرَحِمتُها، ثُمَّ نَظَرتُ فِي البِئرِ فَدَخَلَت عَلَيَّ الحَمِيَّةُ، ثُمَّ التَزَمَتنِي وجَعَلَت تَقولُ: يا أَبَتِ لاَ تُضَيِّع أَمانَةَ أُمِّي؟ فَجَعَلتُ مَرةً أَنظُرُ فِي البِئرِ ومَرةً إِلَيها وأرحَمُها، حَتَّى غَلَبَنِي الشَّيطانُ، فَأَخَذتُها وأَلقَيتُها فِي البِئرِ مَنكوسَةً، وهِيَ تُنادِي فِي البِئرِ: يا أَبَتِ قَتَلتَنِي، فَمَكثتُ هُناكَ حَتَّى انقَطَعَ صَوتُها، فَرَجَعتُ».

وصَدَقَ اللهُ ومَن أَصدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً، ومَن أَصدَقُ مِنَ اللهِ حَديثاً: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: 8-9].

شاهِدُ المَقال: أَنَّ أُولَئِكَ الجاهِلِيينَ لاَ يَشعُرُ أَحَدُهُم بِزوالِ شَبَحِ العارِ عَنهُ إِلاَّ بِوَأدِ ابنَتِهِ أَو بَناتِهِ، بَل هُوَ أَفضَلُ عِندَهُم مِنَ الصِّهرِ وكَثرَةِ المَهرِ.

يُروَى عَن أَحَدِهِم قَولُهُ:

وَإِنِّي وَإِن سِيقَ إِلَيَّ المَهــــرُ أَلفٌ وعُبدانٌ ودّودٌ عَشـــــرُ

أَحَبَّ أَصهـــــارِي إِلَيَّ القَبـــرُ

وَيُروَى عَن آخَرَ:

لِكُلِّ أَبِي بِنـتٍ يُراعِي شُؤونَها ثَلاثَةُ أَصهارٍ إِذا حُمِدَ الصِّهـرُ

فَبَعلٌ يُراعِيهـــا وخِـدرٌ يُكِنُّها وقَبرٌ يُواريها وخَيرُهُم القَبـــرُ

أَمَّا أَمرُ النِّكاحِ عِندَ عَرَبِ الجاهِلِيَّةِ: فَقَد بَلَغَ شَأواً بَعيداً فِي مُخالَفَةِ الفِطَرِ والعُقولِ السَّليمَةِ وعاداتِ الشِّيَمِ والمُروءَةِ، فَقَد كانَ عِندَهُم أَنواعٌ مِنَ النِّكاحِ فَمِنها:

أَن يَشتَرِكَ جَماعَةٌ مِنَ الرِّجالِ فِي الدُّخولِ عَلَى امرَأَةٍ واحِدَةٍ، ولَها الحَقُّ بعدَ ذَلِكَ فِي أَن تُلحِقَ الوَلَدَ بِمَن شاءَت مِن أُولَئِكَ الرِّجال. ومِنها نِكاحُ الاستِبضاعِ وهُوَ أَن يَأخُذَ الرَّجُلُ زَوجَتَهُ لِرَجُلٍ مِنَ الرُّؤساءِ والكُبَراءِ لِيَطَأَها بِقَصدِ أَن يَكونَ المَولودُ نَجيباً بِزَعمِهِم. وَمِن ذَلِكَ أَيضاً نِكاحُ المُبادَلَةِ وهُوَ أَن يَنزِلَ كُلٌّ مِنَ الرَّجُلَينِ عَن زَوجَتِهِ لِلآخَرِ. وَمِن ذَلِكَ أَيضاً نِكاحُ الشِّغارِ: وهُوَ أَن يُزَوِّجَ كُلٌّ مِنَ الرَّجُلَينِ ابنَتَهُ أَو أُختَهُ لِلآخَرِ دُونَ صَداقٍ، إِلى غَيرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إِهانَةٌ لِلمَرأَةِ وحَطٌّ لِكَرامَتِها.

وَأَمَّا الطَّلاقُ عِندَهُم: فَمِمَّا يَتَعَجَّبُ مِنهُ كُلُّ ذِي عَقلٍ، فَلَيسَ لِلطَّلاقِ عِندَهُم عَدَدٌ مَحدودٌ، فَكانَ الواحِدُ مِنهُم إِذا طَلَّقَ فَقارَبَت زَوجَتُهُ انتِهاءَ العِدَّةِ رَاجَعَها، وهَكَذا تَبقَى المِسكِينَةُ مُعَذَّبَةً مُهانَةً، لَيسَت

بِالمُطَلَّقَةِ وَلاَ بِالمُعَلَّقَةِ إِلى أَجَلٍ.

أمَّا عِندَ مَوتِ زَوجِها فَتَبقَى المِسكينَةُ رَهينَةً عِندَ أَهلِهِ وَلِوَلِيِّهِ التَّصَرُّفُ فِيها، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: «كانَ الرَّجُلُ إِذا ماتَ أَبوهُ أَو حَموُهُ فَهُو أَحَقُّ بِامرَأَتِهِ، إِن شاءَ أَمسَكَها أَو يَحبِسُها حَتَّى تَفتَدِيَ بِصَداقِها أَو تَموتَ فَيَذهَبَ بِمالِها».

وعَن عَطاءِ بنِ أَبِي رَباحٍ قَالَ: «إِنَّ أَهلَ الجاهِلِيَّةِ كانُوا إِذا هَلَكَ الرَّجُلُ فَتَرَكَ امرَأَةً حَبَسَها أَهلُهُ عَلى الصَّبِيِّ يَكونُ فِيهِم».

وَأمَّا حِدادُها عَلَى زَوجِها، فَقَد كانتِ المَرأَةُ تَحِدُّ عَلى زَوجِها شَرَّ حِدادٍ وأَقبَحَهُ، فَتَلبَسُ شَرَّ مَلابِسِها وتَسكُنُ شَرَّ الغُرَفِ، وهُو الحِفشُ -مَكانُ النَّجاساتِ- وتَترُكُ الطَّهارَةَ فَلا تَمَسُّ ماءً، وَلاَ تُقَلِّمُ ظُفراً، وَلا تُزيلُ شَعراً، وَلا تَبدو لِلنَّاسِ فِي مُجتَمَعِهِم، فَإِذا انتَهى العامُ خَرَجَت بِأَقبَحِ مَنظَرٍ، وأَنتَنِ رائِحَةٍ، إِلى غَيرِ ذَلِكَ مِنَ المَهازِلِ والمَخازِي.

بَل بَلَغَ مِنِ احتِقارِ الجاهِلِيينَ لِشَأنِ المَرأَةِ أَنَّ الواحِدَ مِنهُم كانَ يُساوِمُ عَلَى أَهلِهِ بِحَفنَةٍ مِن مالٍ.

قَالَ قَتادَةُ: كانَ الرَّجُلُ فِي الجاهِلِيَّةِ يُقامِرُ عَلى أَهلِهِ ومالِهِ فَيَقعُدُ حَزيناً سَليباً يَنظُرُ إِلى مالِهِ فِي يَدِ غَيرِهِ، فَكانَت تُورِثُ بَينَهُم عَداوَةً وبُغضاً.

وزادَ ازدِراؤُهُم لِلمَرأَةِ فِي كَونِ الرِّجالِ يَختَصُّونَ بِبَعضِ أَنواعِ الطَّعامِ خالِصاً لَهُم مُحَرَّماً عَلَى نِسائِهِم، كَما أَخبَرَ اللهُ عَنهُم فِي سُورَةِ الأَنعامِ بِقَولِهِ: {وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَـذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} [الأنعام: 139].

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنهُما: «إِذا سَرَّكَ أَن تَعلَمَ جَهلَ العَرَبِ، فاقرَأ ما فَوقَ الثَّلاثِينَ وَالمِائَةِ مِن سُورَةِ الأَنعامِ».

اللَّهُمَّ إِنَّا نَعوذُ بِكَ مِن مُنكَراتِ الأَخلاقِ والأَهواءِ والأَدواءِ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَعداءِ الأَمنِ والأَمانِ عَلى اختِلافِ نِحَلِهِم ومَشارِبِهِم.

* * *